

قراءة تفسير أضواء البيان (686) - ربع يس (890) - للشيخ

العلامة محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في هذه الحلقة نمضي مع المؤلف بعدما ذكر ما اخذه بعض علماء الاصول - [00:00:03](#)

من نحو قول الله تعالى والارض وضعها للانام فيها فاكهة الاية ونحوها من الآيات من ان الاصل فيما على الارض الاباحة حتى يرد دليل خاص بالمنع قال رحمة الله بعد ذكر هذا القول وفي المسألة قولان اخران - [00:00:34](#)

احدهما ان الاصل فيما على الارض التحرير حتى يدل دليل على الاباحة واحتجووا لهذا بان جميع الاشياء مملوكة لله جل وعلا والاصل في ملك الغير منع التصرف فيه الا باذنه - [00:01:00](#)

وفي هذا مناقشات معروفة في الاصول ليس هذا محل بسطها القول الثاني هو الوقف وعدم الحكم فيها بمنع ولا اباحة حتى يقوم الدليل فتحصل ان في المسألة ثلاثة مذاهب المنع والاباحة - [00:01:22](#)

والوقف قال مقيد عفا الله عنه وغفر له الذي يظهر لي صوابه في هذه المسألة هو التفصيل لأن الاعيان التي خلقها الله في الارض للناس بها ثلاث حالات الاولى ان يكون فيها نفع لا يشوبه ضرر - [00:01:46](#)

كانواع الفواكه وغيرها الثانية ان يكون فيها ضرر لا يشوبه نفع كأكل الاعشاب السامة القاتلة الثالثة ان يكون فيها نفع من جهة وضرر من جهة اخرى فان كان فيها نفع لا يشوبه ضرر - [00:02:11](#)

فالتحقيق حملها على الاباحة حتى يقوم دليل على خلاف ذلك لعموم قوله هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما وقوله والارض وضعها للانام الآيات وان كان فيها ضرر لا يشوبه نفع - [00:02:34](#)

فهي على التحرير لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وان كان فيها نفع من جهة وضرر من جهة اخرى فلها ايضا ثلاث حالات الاولى ان يكون النفع ارجح من الضرر - [00:02:57](#)

والثانية عكس هذا والثالثة ان يتساوى الامران فان كان الضرار ارجح من النفع او مساويا له المنع لحديث لا ضرر ولا ضرار ولان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وان كان النفع ارجح - [00:03:19](#)

بل اظهر الجواز لأن المقرر في الاصول ان المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة كما اشار له في مراقي السعو بقوله والغي ان يكن فساد ابعدا او رجح الاصلاح كالاسارى تفدى - [00:03:46](#)

بما ينفع للنصارى وانظر تدليا دولي العنبر في كل مشرق وكل مغرب ومراده تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة او البعيدة ممثلا له بمثالين الاول منها ان تخليص اسرى المسلمين من ايدي العدو بالفداء - [00:04:08](#)

مصلحة راجحة قدمت على المفسدة المرجوحة التي هي انتفاع العدو بالمال المدفوع لهم فداء للنصارى الثاني ان انتفاع الناس بالعنبر والزيبيب مصلحة راجحة على مفسدة عصر الخمر من العنبر ولم يقل احد بازالة العنبر من الدنيا لدفع ضرر عصر الخمر منه - [00:04:36](#)

لان الانتفاع بالعنبر والزيبيب مصلحة راجحة على تلك المفسدة وهذا التفصيل الذي اخترنا قد اشار له صاحب مراقي ال سعود بقوله والحكم ما به يجيء الشرع واصل كل ما يضر المنع - [00:05:07](#)

ثم قال المؤلف رحمة الله رحمة واسعة اعلم ان علماء الاصول يقولون ان الانسان لا يحرم عليه فعل شيء الا بدليل من الشرع ويقولون ان الدليل على ذلك عقلي وهو البراءة الاصلية - 00:05:28

المعروفة بالاباحة العقلية وهي استصحاب العدم الاصلية حتى يرد دليل ناقل عنه ونحن نقول انه قد دلت ايات من كتاب الله على ان استصحاب العدم الاصلية قبل ورود الدليل الناقل عنه - 00:05:51

حججة في الاباحة ومن ذلك ان الله لما انزل تشديده في تحريم الربا في قوله فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله. الاية وكانت وقت نزولها عندهم اموال مكتسبة من الربا - 00:06:13

اكتسبوها قبل نزول التحريم بين الله تعالى لهم ان ما فعلوه من الربا على البراءة الاصلية قبل نزول التحريم لا حرج عليهم فيه اذ لا تحريم الا ببيان وذلك في قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى - 00:06:34

فله ما سلف وقوله مع السلف اي ما مضى قبل نزول التحريم ومن الايات الدالة على ذلك قوله تعالى ولا تنكروا ما نكح ابانيكم من النساء الا ما قد سلف - 00:07:01

وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاخرين الا ما قد سلف والاظهر ان الاستثناء فيهما في قوله الا ما قد سلف منقطع اي لكن ما سلف من ذلك قبل نزول التحريم فهو عفو - 00:07:20

لأنه على البراءة الاصلية ومن اصرح الايات الدالة على ذلك قوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبيّن لهم ما يتقوّن لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:41

لما استغفر لعمه ابي طالب بعد موته على الشرك واستغفر المسلمون لموتاهم المشركين عاتبهم الله في قوله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى. الاية - 00:08:04

فندموا على الاستغفار لهم فيبين الله لهم ان استغفارهم لهم لا مؤاخذة به لانه وقع قبل بيان منعه وهذا صريح فيما ذكرنا وقد قدمنا ان الاخذ بالبراءة الاصلية يعذر به في الاصول ايضا - 00:08:26

في الكلام على قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وبيننا هناك كلام اهل العلم في ذلك واوضحنا ما جاء فيه من الايات القرآنية والعلم عند الله تعالى ايتها المستمع الكريم - 00:08:52

حسبنا من لقاءنا ما قد مضى وسيكون لنا بعده ان شاء الله لقاء اخر حتى نلقاكم نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:09:11